

شرح الكافي 706}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين. واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق الساعة بشيرا ونذيرا. صلى الله عليه وعلى - 00:00:02

اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وصار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فلا نزال ايها الاخوة تلكم المسائل والاحكام المتعلقة في باب المحرمات في النكاح من كتاب النكاح - 00:00:24

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ونبيينا محمد اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - 00:00:47

قال الامام المصنف رحمه الله تعالى كتاب النكاح قال باب ما يحرم من النكاح قال فصل النوع الخامس المحرمات المحرمات لاختلاف الدين. مر بنا مما مر ايها الاخوة من المحرمات المحرمات - 00:01:04

النسب وهي الاصل ثم المحرمات بالرضاع ثم كذلك المحرمات بالمصاهرة ثم تحريم الجمع بين الاختين وبين المرأة عمتها وبين المرأة وخالتها هذا هو الان النوع الخامس من الانواع العشرة التي عددها المؤلف رحمه الله تعالى - 00:01:22

قال المحرمات لاختلاف الدين. اذا هذا هو النوع الخامس انواع المحرمات العشر التي عددها المؤلف رحمه الله تعالى قال وهي المحرمات من اجل الدين لان المراد بذلك هو اختلاف الدين - 00:01:47

فهل لمسلم ان يتزوج غير مسلمة والقبلا نعم فهل هناك نوع من غير المسلمات يتزوجهن المسلم؟ الجواب نعم وما هو النوع الذي لا يجوز للمسلم ان يتزوجه وهل يجوز للمسلم ان ينكح اماء اهل الكتاب هذه كلها مسائل سيذكرها المؤلف رحمه الله تعالى ايجازا ثم بعد ذلك - 00:02:05

نقف عند ونبين ما يحتاج الى بيان قال فلا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية. لان الله تعالى يقول ولا تنكحوا المشركات حتى يمنا. ولا تنكحوا مشركات حتى يؤمنن فحتى هذه غاية اذا هناك شرط وضعه الله تعالى - 00:02:32

لنكاح المشركة وهو ان تؤمن اي ان تدخل في الايمان الان سيأتي المؤلف رحمه الله تعالى الى استثناء اهل الكتاب ثم من هم اهل الكتاب هل هم معروفون؟ وهل المراد باهل الكتاب او يشترط فيهم الاخلاص اخلاص الوجدانية لله سبحانه وتعالى - 00:02:59

اي البعد عن الوثنية اي توحيد الله سبحانه وتعالى حتى وان اقتصرنا على اتباع نبيهم كاليهود يتبعون موسى والنصارى يتبعون عيسى او ان المراد بذلك عامة اهل الكتاب قال لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن - 00:03:22

وقوله المشركة لا يجوز نكاحها الا بشرط واحد هو ان تؤمن بالله سبحانه وتعالى وبعد ذلك يأتي وقوله ولا تمسكوا بعظم الكوافر ولا تمسكوا بعظم الكوافر. ايضا هذه الآية تدل ما يدل عليه الآية الاخرى - 00:03:48

وزيادة لا تمسكوا بعظم الكوافر ابتداء اي لا يحل لمسلم ان يتزوج كافرة ابتداء ولا ان يمسكها لو اسلم كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه فانه طلق اثنتين مشركات هن تحت عمر رضي الله تعالى عنه - 00:04:09

اذا لا يجوز ابتداء ان ينكح المسلم مشركه وان كانت ايضا تحته وقد دخل في الاسلام فلا يجوز له ان يبقياها. بل عليه ان يفارقه. نعم قال الامام رحمه الله ولا يحل نكاح وان تديننت بدين اهل الكتاب. ولا يحل نكاح - 00:04:30

امتدت وان تديننت بدين اهل الكتاب. اما ما يتعلق بحرائر اهل الكتاب فلا نتعجل لان المؤلف سيشير اليها بعد قليل نقف عند ان شاء الله ويذكر الاية التي في سورة المائدة - [00:04:56](#)

اذا المرتدة يعني اذا اسلمت امرأة ثم ارتدت لا يجوز لك حتى ولو عادت الى الدين الذي اسلمت منه ان تكون نصرانيا فدخلت في الاسلام ثم بعد ذلك ارتدت حينئذ ليس لها الا علاج واحد من بدل دينه - [00:05:12](#)

والمسألة فيها خلاف بين العلماء قال ولا يحل نكاح مرتدة وان تديننت بدين اهل الكتاب لانها لا تقر على دينها. يعني لا يجوز ان يتزوج المسلم مرتدة حتى ولو تديننت بدين اهل الكتاب وقد عرفنا انه يجوز للمسلم ان ينكح من حرائر اهل الكتاب اليهود والنصارى - [00:05:32](#)

وهذا سيأتي الكلام فيه ان شاء الله بعد قليل قال ولا مجوسية. ولا مجوسية. المجوسية هل يجوز ايضا ان يتزوج مجوسية؟ هناك خلاف يسير بين العلماء جماهير العلماء يقولون لا يصح ان يتزوج المسلم مجوسيا - [00:06:00](#)

لكن فيه خلاف يسير ونحن ليس حقيقة كتابنا كتاب خلافيات لكننا نعرض لمن احتاج او لما يستدعيه المقام. المجوسية سبب الخلاف فيها هو تردد العلماء اهم اهل كتاب او لا؟ لانه اثر عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه - [00:06:22](#)

ان للمجوس كتاب وانهم ضيعوا ذلك الكتاب لكن هذا لم يثبت بطريق صحيح. ولذلك لما سئل الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن المجوس وهل لهم كتاب؟ قال هذا باطل هذا باطل اذا انكر ذلك وانكر ان يكون ذلك - [00:06:44](#)

صح عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه لكن هناك محل اشكال اخذ به بعض العلماء وهو حديث قوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب. اذا لماذا خص من بين غيرهم - [00:07:07](#)

قال العلماء جماهير العلماء الذين منعوا مناكحتهم المراد بذلك هو اخذ الجزية والامر الثاني هو حقن دمائهم لانهم اذا دفعوا الجزية حينئذ تحقن دماؤهم. اذا القصد من سنوبهم سنة اهل الكتاب هو اخذ الجزية وايضا ان تحقن - [00:07:25](#)

دماؤهم هل هذا خاص بهم؟ هناك من العلماء المحققين كشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض العلماء الذين تابعوه في ذلك الطريق يرون ايضا ان الجزية تؤخذ من كل وثني ولا يختص بذلك - [00:07:50](#)

ماذا المجوس بل اخذها عام قال ولا مجوسي لانه لم يثبت لهم كتاب. رأيت المؤلف اعطى اشارة لانه لم يثبت لهم كتاب وهو فعلا لو صح لهم كتاب لعوملوا كغيرهم من اهل الكتاب. اذا لما لم يثبت لهم كتاب - [00:08:09](#)

دخلوا في زمرة المشركين والله تعالى يقول ولا تنكحوا المشركين قال رحمه الله ولا كتابية احد ابويها غير كتابي. ها عاد المؤلف قال ولا يجوز ان انكح كتابية احد ابويها ليس بكتابي. كأن يكون ابوها مجوسي وامها يهودية - [00:08:33](#)

او ابوها نصراني وامها مجوسي او وثنية من عبدة الاصنام او غيرهم يقول المؤلف لا يجوز من شرط نكاح حرائر اهل الكتاب وصية الكلام ايضا في امائهم ان يكون ذلك مشروطا بشرط - [00:08:58](#)

ذلكم الشرط هو الذي اورده المؤلف رحمه الله تعالى وهو ان يكون كلا من ان يكون كل من ابويها كتابي. نعم. قال ولا كتابية احد ابويها غير كتابي لانها لم تتمحض كتابيته حتى يختلف العلماء لو كان احد ابويها يهودي والاخر نصرانية يجوز نكاحها - [00:09:19](#)

اكثر العلماء لا يرون ذلك. نعم قال لانها لم تتمحض كتابية اشبهت المجوسية. لانها لم تتمحض كتابية. فلما كان احد ابويه ليس كتابيا هذا الذي ليس بكتابي صار ماذا كغيره من المشركين ولذلك شبهوه بماذا؟ او شبهوها بالمجوس - [00:09:46](#)

يعني خلص يعني اصبح خالسا يعني تمحض تكون كتابية خالصة يعني غير مشوبة قال ولا من يتمسك في صحف ابراهيم وزبور داود. ايضا اذا هل الكتابية مقصورة على اليهودية نصرانية او يدخل فيها - [00:10:12](#)

ماذا من يتمسكون بصحف ابراهيم وزبور داود؟ اولى اكثر العلماء يقولون ذلك محصور في ماذا في اليهود والنصارى لان الله سبحانه وتعالى بين ذلك في سورة المائدة. اليوم احل لكم الطيبات - [00:10:43](#)

وطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين الكتاب من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن قال ولا من يتمسك بصحف ابراهيم وزبور داود او كتاب غير التوراة والانجيل - [00:11:04](#)

وايضا من الادلة التي يستدل بها العلماء ويقطعون على اخراج هذه الصحف والزبور ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من هذا هم المشركون قريش لما كانوا يقولون ذلك ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا والمراد بالطائفتين اليهود والنصارى - 00:11:29

اذا نص على ذلك في كتاب الله عز وجل قال او كتابا غير التوراة والانجيل ايضا يقولون التوراة والانجيل هذه ليست كتابا ليست ليس حقيقة كتابة وعقائد وانما هو فيه توجيهات وارشادات ومواظ. فهذا هو الذي تشتمل عليه الصحف - 00:11:54
قال لقوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا. هذا اعتراف منه من المشركين يعني كفار قريش تقول انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا من هم الذين من قبلهم والذين يعرفونهم هم اليهود والنصارى - 00:12:19
قال رحمه الله تعالى ولان تلك الكتب ليست بشرائع انما هي مواظ وامثال. ويقول المؤلف ولان تلك الكتب ليست شرائع ليست شفي احكام مقررة عقيدة دعي الناس اليها وانما هي اقرب ما تكون الى النصح والتوجيه والمواظ والارشاد - 00:12:40
قال المصنف رحمه الله تعالى وبياح نكاح حرائر الكتاب بدأ المؤلف من هم اهل الكتاب قال من هم الذين بياح نكاح نسائهم من غير المسلمين قال وبياح نكاح حرائر اهل الكتاب - 00:13:05

لقوله تعالى والمحصات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم هذه هي اية المائدة ايها الاخوة وهي قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات انظروا وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اذا يحل يحل لنا من اهل الكتاب امران الذبائح وكذلك نكاح نسائهم اي الحرائق - 00:13:27

المجوس وغيرهم لا يجوز ايضا ماذا ان تؤكل ذبائهم ولا ان تنكح نسائهم هذا خاص باهل الكتاب اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. والمحصات من المؤمنات والمحصات من الذين اوتوا الكتاب - 00:13:52
من قبلكم اذا اتيتموهن اجورهن محسنين غير مسافحين ولا متخذي احداث. اذا هنا والمحصات من الذين اوتوا الكتاب. هل المحصات التي وردت في عدة مواضع في كتاب الله عز وجل هي نوع واحد او انواع. الحقيقة هي انواع. اذا المراد هنا بالمحصات - 00:14:16

في اية المائدة الحرائر والمحصات من الذين اوتوا الكتاب اي الحرائر اذا يخرج عن ذلك الامام اذا المراد هنا بالمحصات الحرائر والله تعالى يقول في سورة النور والذين يرمون المحصات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. فما المراد - 00:14:40
هناك العفيفات اذا وسيأتي ايضا بان المراد بالمحصات المتزوجات هذه مسألة سيبحثها المؤلف رحمه الله تعالى اذا المحصات لا تطلق اطلاقا واحدا قد تطلق ويراد بها الحرائر كما في هذه الاية وتطلق ويراد بها العفيفات الطائفة - 00:15:07
دعاة النقيات وتطلق ويراد بها المتزوجات فلا يجوز لاحد ان يتزوج امرأة في ذمة زوج او في عدة ماذا زوج يعني معتدة ولا كذلك مستبرأ من شخص اخر قال رحمه الله - 00:15:31

لقوله تعالى والمحصات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم ما مراد بمن وافقهم؟ انتم ترون لان اليهود طوائف ويضمون اليهم مثلا السادة والنصارى تجد الفرنج والارمن ترون فرق طويلة جدا اذا كل - 00:15:52

من دخل بذلك فهو من اهل الكتاب لكن هناك قضية ايها الاخوة تهمنا في هذا المقام الله سبحانه وتعالى نهى قال ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن والان اليهود والنصارى وقالت اليهود عزيز ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله - 00:16:20
فهل المراد هنا باليهود والنصارى الذين يوحدون الله سبحانه وتعالى حتى وان اقتصرنا على اتباع موسى بالنسبة لليهود وعلى اتباع عيسى بالنسبة للنصارى او ان هذا دعاء الحقيقة هذا مذهب جماهير العلماء انه لا يخص منهم احد. حتى الذين يقولون بالتثليث - 00:16:43

الذين يقولوا ثالث ثلاثة يدخلون في ذلك يجوز نكاح نسائهم وايضا اباحة ذبائحه كل ذلك جائز. لانا لو اردنا ان نستعرض بعد بعض آيات القرآن نجد ان الله تعالى يفرق بين اليهود والنصارى وبين المشركين - 00:17:09

لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركون. فانظروا من اهل الكتاب والمشركون وجعل اهل الكتاب طائفة وجعل المشركين طائفة اخرى ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركون فتجده فرق بينهم لتجدن اشد الناس عداوة للذين امنوا - [00:17:30](#) هدى والذين اشركوا ولتجدن اقربهم مودة للذين امنوا الذين قالوا انا نصارى لتجدن اشد الناس عداوة الذين امنوا اليهود والذين اشركوا ففرق بين الجانبين. اذا قول جماهير العلماء انه يصح نكاح حرائر اهل الكتاب ويجوز ايضا الاكل من ذبائحهم حتى وان لم - [00:17:53](#)

يوحد الله تعالى لان الله سبحانه وتعالى قد اباح لنا ذلك قال وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في اصل دينهم ودان بالتوراة والانجيل كالسامرة وفرق النصارى. فالسامرة هي فرقة من اليهود ولكنهم يختلفون عنهم ببعض المناهج الدينية التي يسلكونها. وكذلك - [00:18:22](#)

لو راجعنا الى كتب الاديان والفرق نجد ان النصارى ايضا يتفرقون فرقا كثيرة. هذه كلها ما دام الكل ينضوي تحت ويهودية ونصرانية الالية تشمل ويكون داخلا تحتها ولا ندخل في التفصيلات ولا ايضا في تلك التقسيمات - [00:18:47](#) قال المصنف رحمه الله تعالى وفي نصارى بني تغلب روايتان. لماذا كان في نصارى بني؟ هذا سيأتي هذه المسألة ستأتي تفصيلا ان شاء الله عندما ما يتعلق باهل الكتاب في باب ماذا الذبائح - [00:19:09](#) اذا هنا بالنسبة لماذا هؤلاء لماذا نص عليهم المؤلف لان بني تغلب اختلف العلماء هل دخوله في النصرانية ماذا؟ قبل ان يحرف الكتاب وانه جاء متأخرا فبعض العلماء يقولون لا هم نصارى من نصارى العرب من بني تغلب وهم فيعاملون معاملة غيرهم من النصارى. وهناك - [00:19:28](#)

من ينازع في هذه المسألة ويقول ان تنصرهم كان متأخرا فلا اعتذار بذلك والمؤلف مشى على الخلاف في هذه المسألة. نعم قال وفي نصارى بني تغلب روايتان يعني روايتان عن الامام احمد والخلاف في المذهب وخلاف ايضا في المذاهب الاخرى - [00:19:54](#) احدهما اباحة نسائهم قال روايتان احدهما اباحة نسائهم لانهم كتابيات فيدخلن في عموم الالية والثانية تحريمهن لانه لا يعلم دخولهن في دينهم يعني في امور كما ترون مما يذكرها المؤلف قد انتهت يعني واصبحت غير موجودة ولكن هذه احكام - [00:20:17](#) مقررة ينبغي ان نعرفها نعم قال والثانية تحريمهن لانه لا يعلم دخولهن في دينهم قبل تبديل كتابهم. لانه لا يعلم دخلهن في ماذا؟ في النصرانية هو وقبل التبديلا بعده فان كان بعد التبديل فلا اثر له. وان كان قبله فلا - [00:20:46](#) فبايما نأخذ نأخذ بالاحواض هل نأخذ بماذا على ان الاصل انه نصارى ونأخذ على انهم دخلوا بذلك منذ اذا وقبل التبديل او بعده الاولى هي الرواية الاولى التي ذكر المؤلف - [00:21:09](#)

قال رحمه الله تعالى ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال. هذا لا يحل بنص الكتاب العزيز. يعني لا يحل لمسلمة ان كافر باي طريق. نعم حتى ولو كان كتابيا لان الاسلام ايها الاخوة يعلو ولا يعلى عليه. والله سبحانه وتعالى جعل القوامة للمسلم على الكافر - [00:21:25](#) ولو ان مسلمة تزوجت كافرا لانعكست الالية وصارت القوامة للرجل عليها. والمسلم ينبغي ان يكون ان يعلو كما جاء في الحديث ولا يعلى عليها. الاسلام الو ولا يعلى عليه قال ولا يحل لمسلمة النكاح كافر بحال - [00:21:54](#)

كتابيا كان او غير كتابي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فوظع الله سبحانه وتعالى غاية هي دي حتى وهذه الغاية هي شرط اذا لا يجوز لمسلمة ان تنكح كافرا ايا كان - [00:22:18](#) كتابيا كان او غيره الا ان يدخل في الاسلام فاذا دخل في الاسلام صار من اهل الايمان فيأخذ ما يأخذه غيره وكم من النصارى اليهود دخلوا في الاسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:44](#)

وقوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفار. فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعهن الى الكفر لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهم. اذا هي لا تحل للكافر ولا ايضا - [00:23:02](#)

ولا هي ايضا ولا الكافر يحل لها واذا كان الامر كذلك فهذا لا يجوز. اذا هذا بنص القرآن العزيز لا يجوز لمسلم ان تزوج بكافر قال لهن حل لهم ولا هم يحلون لهن - [00:23:22](#)

قال رحمه الله وكل من تحل حرائرهم بالنكاح حل وطئ مائهم بملك اليمين وكل من تحل حرائرهم بالنكاح من هم اهل الكتاب كما مر
يحل يحل وطأ مائهم بملك اليمين. اذا هذا مقيد. معنى هذا مفهومه - [00:23:42](#)
المؤلف رحمه الله تعالى ان اماء المشركات لا يجوز وطؤهن. هذا هو مراد معنى كلام المؤلف لم يعرض لهذه المسألة لكن كونه ذكر ذلك
هذا له مفهوم والمفهوم موافق فيخرج ماذا غير؟ اماء الكتابيات - [00:24:08](#)
قال وكل من تحل حرائرهم بالنكاح حل وطأ مائهم بملك اليمين ومن حرم نكاح لكن ترون المسلم اذا لم يستطع مثلاً يجد طولاً لمسلمة
ماذا؟ هل ينكح مال الكتاب وهو - [00:24:31](#)
كحرائرهم لكن دماءهم لها لكن هل يجوز له ان ينكحي ما اهل الكتاب؟ هذه مسألة فيها خلاف سيشير لها المؤلف رحمه الله ومن حرم
نكاح حرائرهم حرم وطأ مائهم. اذا ايها الاخوة بالنسبة لاهل الكتاب عرفنا بانهم - [00:24:49](#)
يحل نكاح حرائرهم. ويجوز ايضاً للمسلم ان يطأ الامد الكتابي العام لا يتزوج وينظر فيهما سنتان هنا لا يجوز لمسلم ان يتزوج امة
كافرة ويصح له ان يضع امة كافرة بملك اليمين - [00:25:10](#)
اذا مرة اخرى نكاح حرائر اهل الكتاب مباحة بنص الكتاب العزيز. هل يجوز للمسلم ان يتزوج امة كافر؟ كتابية؟ الجواب هل له ان
يضع عامة كتابية؟ الجواب نعم. هل له ان يطع امة غير كتابية مشركة - [00:25:34](#)
هذا جماهير العلماء لم يخالف في ذلك فيما اعلم الا الامام طاووس التابعي ومع ذلك لو دقق في الامر لوجدنا ان دليله اقوى ولذلك
اتجه الى رأيه بعض المحققين يا شيخ الاسلام ابن - [00:25:56](#)
وتلميذه ابن القيم ومن حرم نكاح حرائرهم امائهم بملك اليمين بالقياس على المحرمات بالرضاع نعم بالنسبة لا تستعجل اقرأ اكمل
العبارة نعم قال وما الحرم نكاح حرائرهم حرم وطأ مائهم بملك اليمين. ومن حرم نكاح حرائرهم يعني من؟ المشركات - [00:26:14](#)
كالذين كانوا على زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والان من المجوس والهندوس وغير هؤلاء. يعني غير اهل الكتاب يحرم
حرائرهم. هل يصح وطأ ايمانهم؟ هذه المسألة التي اشرت اليها انا - [00:26:51](#)
المؤلف اوردها هنا واطلق في ذلك لان هذا هو رأي جماهير العلماء ومنهم الائمة الاربعة واتباعهم لكن هناك من خالف في هذه المسألة
وقالوا لماذا؟ والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم - [00:27:07](#)
والمراد بالمحصنات هنا المتزوجات الا ما ملكت ايمانكم. اذا لماذا تخرج الاماء غير من الوضع فالمسألة في اخرها. جماهير العلماء
الائمة الاربعة ومن حتى حكى بعض العلماء الاجماع لكنه حقيقة اجماع ليس مؤكد - [00:27:27](#)
وانما هو اقرب الى اتفاق بين العلماء هناك من خالف في هذه المسألة وقال يجوز ان توطأ اماء غير الكتابيات واستدلوا بعموم الآية
والذين منعوا وقالوا ولا تنكحوا المشركات حتى يمن فلما داخلات في ذلك - [00:27:50](#)
لكن الذين اجازوا ذلك استدلوا بقصة سبايا اوطاس فان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيهن لا توضع حابل حتى تضع ولا توطأ
غير حامل حتى تحيض حيضة. يعني حتى تعتد بحيضة - [00:28:14](#)
وشبايا اوطاس معلوم بانهم مشركون. وايضا الذين اسروا من المشركين ايضاً من قريش. قبل اسلامه ايضاً كن مشركات. ومع ذلك
كنا يطالب وهناك عدد ايضاً من نسل اولئك معروفون كمحمد ابن الحنفية وغيره - [00:28:36](#)
اذا هناك من قال ذلك يجوز ودعوى المنع تحتاج الى دليل ولا دليل. فجماهير العلماء يرون المنع ثم ذهبهم احوط وبعض المحققين
يقولون لا الحقيقة الادلة تدل على عدم المانع فما عرف ان الصحابة - [00:28:54](#)
الله تعالى عنهم انهم توقفوا في ذلك ولو عرف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم منعهم من وطأ الامام وكانوا ايضاً كان المسلمون
فتحوا بلاداً مشركة ومع ذلك ومن ذلك سبايا انطاس ومع ذلك كنا - [00:29:14](#)
لهم قال المصنف رحمه الله تعالى فصل النوع السادس التحريم لاجل الرق. ما هو الرق؟ العبودية. يعني ان يكون
الانسان مملوكاً وقد سبق ان درس والاخوة كتاب الرق بكامله وقرأنا ايضاً درسنا ايضاً كتاب المكاتب وايضاً الموالي وغير ذلك كل ذلك
مر - [00:29:32](#)

الان من اسباب المنع الرق يعني لا يجوز لحر ان ينكح امة. هذا هو المراد اما ان يطأ الهمة فهذه مسألة اخرى قال التحريم نوع الثالث التحريم لاجل الرق وهو ظربان - [00:30:00](#)

احدهما تحريم الاماء وهن نوعان كتابيات لا يحل لمسلم انظروا المؤلف هنا قال النوع السابع الرق ثم قات نعم السادسة ثم بعد ذلك ذكر انه لا يصح ان يتزوج امة ثم قسمهن الى قسمين - [00:30:20](#)

بين كتابية وغير كتابية. نعم قال التحريم لاجل الرق وهو ظربان احدهما تحريم الاماء وهن نوعان كتابيات فلا يحل لمسلم النكاحهن ولو كان عبدا. ولو كان عبدا لكن نزاح الامة كما هو معلوم سيأتي بقيدين - [00:30:44](#)

ذلك لمن خشي العنت منكم وان يكون عاجزا عن ان يملك الطول نعم. قال وعنه رحمه الله يجوز والاول المذهب. والاول هو المذهب وهو رأي ايضا جماعة من العلماء. المنع هو الرأي المشهور - [00:31:06](#)

عند العلماء. نعم لقوله تعالى فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات يعني قيد الله سبحانه وتعالى ذلك بالفتيات المؤمنات فمفهوم ان غير المؤمنة لا يجوز ماذا نكاحه نعم. قال فشرط في اباح في اباحتهم ايمانهم - [00:31:22](#)

ولانهم ناقصات من وجهين اشبه المشركات. ولانهم ناقصات من وجهين. اولا نقص الدين ماذا؟ هذا واحد والامر الاخر نقص ماذا؟ الرق. هذا بالنسبة لغير المؤمنة وهي المشركة والثاني الامة المسلمة. والثاني الامة المسلمة - [00:31:46](#)

وللعبد نكاحها لانها تساويه. تساويه لماذا؟ لانه هو مملوك وهي مملوكة. اذا والمقصود دائما الا تكون الزوجة اعلى مقاما من الزوج. ولذلك سيأتي بعد مسائل لانه لا يجوز المرأة السيدة ان تتزوج عبدا لانها تنقلب الاية تصبح السلطة والسيطرة والهيمنة والامر والنهي وسافر لا - [00:32:11](#)

اخر اجلس واقعد انفق لا تنفق يكون هذا من ماذا؟ المرأة. ولذلك مر بنا ايها الاخوة قبل مسائل كثيرة قبل ابواب كثيرة في كتاب بالعتق لانه لو كان الزوجان مملوكين - [00:32:40](#)

ثم تحررت المرأة فاشتريت زوجها مر بنا بان النكاح يبطل لماذا؟ لانه لا يجتمع ملكان في وقت واحد ملك النكاح وملك اليمين. ولما كان ملك النكاح اقوى ابطل بذلك ملك اليمين. هذا مر بنا فيما مضى لعلمكم تذكرون. لماذا؟ لان ملك اليمين اقوى. ولذلك يبطل - [00:32:56](#)

هذا النكاح في هذه الحالة قال رحمه الله والثاني الامة المسلمة وللعبد نكاحها لانها تساويه قال ولا يحل لحر نكاحها الا بشرطين. ولا يحل لحر ان ينكح امة مسلمة الا - [00:33:23](#)

الشرط الاول ما هو ان يخفى على نفسه الزنا الشرط الثاني الا يجد مهورا يعني لا يجد صداق الحرة فمتى توفر ذلك الشرطان او توفر ذيلك الشرطين حينئذ يجوز له ماذا ان ينكح الاعمى - [00:33:47](#)

ما بدونهما فلا فلو خشي على نفسه العناد الزنا وكان يستطيع ان يتزوج حرة فيجب عليه ان يتزوج الحرة وقد مر بنا ايها الاخوة عرضنا خرجنا عن الكتاب بان النكاح تنطبق عليه الاحكام الخمسة. فاحيانا الاصل فيه انه سنة - [00:34:09](#)

ربما يكون واجبا اذا خشي الانسان على نفسه العنت للوقوع في الزنا. الزنا ويكون محرما اذا قصد الاضرار بالزوجة واذا ويكون ماذا جائزا اذا كان الرجل يعني لا يستطيع ان يقوم بشؤون المرأة ولذلك يجوز ويحرم - [00:34:29](#)

وقلنا اذا الحق الضرر بها وقصد ذلك ويكون ماذا مكروها اذا كان الرجل مثلا علينا او لا يستطيع ان يقوم بحقوق المرأة وهو قادر على المال فله ان يتزوج اذا رضيت به - [00:34:50](#)

قال رحمه الله تعالى ولا يحل لحر نكاحها الا بشرطين عدم الطول وهو العجز عن نكاح الحرة او الطول يعني عدم القدرة على الصداق اي المهر يكون انسانا فقيرا لا يملك شيئا ليس عنده شيء - [00:35:06](#)

قصة الرجل اللي جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءت الواهبة نفسها قالت يا رسول الله وهبت لك نفسي فنظر فاخذ عليه الصلاة والسلام يصعد نظره ويصوبه الى الارض ثم سكت - [00:35:26](#)

وجلست المرأة تنتظر ماذا يجيبها رسول الله ادرك الرجل الموجود من الجالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يريد ماذا يتزوجه فقال يا رسول الله زوجني اياه - [00:35:43](#)

لم يكن بها رغبة قال هل عندك ما تصدقها؟ قال لا. قال اذهب الى اهلك واسأل يعني ابحت لعلك تجد عندهم شيئا فعاد الرجل وقال لا يجوز شيئا قط قال التمس ولو خاتما من حديث قال لا اجد - [00:35:55](#)

فقال هل تقرأ شيئا من القرآن؟ قال نعم. قال اتحفظه؟ قال نعم. قال ماذا؟ قالها سورة كذا وكذا. قال زوجتك بما معك من القرآن قال رحمه الله الا بشرطين عدم الطول وهو العجز عن نكاح حرة او شراء امة. يعني عدم القدرة يعني على ان يجد - [00:36:11](#)

قال والثاني خشية العنت وهو الزنا. يعني الوقوع في الزنا لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات ومما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. اذا انظروا من لم يستطع منك ومن لم يستطع منكم قولوا ان - [00:36:34](#)

لينكح المحصنات المؤمنات ومما ملكت ايمانكم فتياتكم المؤمنات. اذا قيدها الله تعالى بقيد ثابت فيها نص فلا ينبغي ان الى قوله ذلك لمن خشي العنة منكم قال فان بلى امكنه - [00:36:59](#)

لكن في هذه الحالة مثلا الله تعالى وضع انه يخشى الوقوع في الزنا وانه لا يملك طولا لكن لو لم يستطع ان يتزوج لا ما قال العلماء يصوم في هذه الحالة - [00:37:24](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه غرض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فما امامه لن يسلك ذلك السبيل. نعم - [00:37:38](#)

قال فان امكنه نكاح حبه فقد يقال بان الصيام ربما لا يردع الانسان بعض الناس يقول تزداد شهوته ولكن الجواب ان الصيام عبادة الانسان اذا تذكر انه في عبادة صعب عليه الوقوع فيما لا ينبغي. ولذلك تعلمون قصة الرجل الذي جاء الى - [00:37:56](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم طائر الشعر قال يا رسول الله هلكت قال ما اهلكك؟ قال وقعت على اهلي في نهار رمضان. انظروا جاء منطلقا ابنه ضمير يصرخ صراخا. فقال له عليه الصلاة والسلام صم شهرين متتابعين. قال لا استطيع - [00:38:18](#)

انا ما وقعت في هذا الامر الا هو موضوع الصيام فقال لا قال اول اعتق رقبة. قال لا اجد. قال صم شهرين متتابعين. قال لا استطيع. قال اطعم ستين مسكين - [00:38:37](#)

فقال يا رسول الله لا اجد فوالله ما بين لابتيتها رجل افقر مني فجلس عنده حتى جاء رجل بمثل فقال خذ وتصدق به قال يا رسول الله ما بين يعني المدينة بين حرتي رجل افقر مني. فقال خذه واطعمه واهلك - [00:38:51](#)

هذا هو الاسلام ايها الاخوة هذا هو منهج الاسلام منهج الرحمة منهج التيسير. رجل يطالب بان ماذا يعتق رقبة فيعجز يصوم شهرين متتابعين فيعجز ان يطعم ستين مسكينا فيعجز ثم يقدم له ما يطعمه فيشكو حاله وانه في حالة من الفقر والحاجة والمسكنة - [00:39:10](#)

وقال له خذ ذلك الطعام واطعموا اهلك قال رحمه الله فان امكنه نكاح حرة كتابية لم تحل له الامة المسلمة. ها هنا موازنة. الان هو يمكن ان ينكح ماذا حرة كتابية - [00:39:33](#)

او امة مسلمة فايهما لا يقول المؤلف ينكح ماذا؟ الحرة الكتابية لان الله سبحانه وتعالى باحلى لك والمحصنات الذين اوتوا الكتاب ولكن الله تعالى اباح له مال نكاح الامة بشرطين خشية الوقوع في المحرم والا يجد قولاً. فهنا استطاع - [00:39:56](#)

اماد ان يحفظ نفسه من العنت فيقول المؤلف في هذه الحالة يتزوج الكتابية. قد يرد في ذهن احدنا سؤال فيقول مثلا امة مسلمة ولا امة مؤمنة خير من مشركة. اذا لماذا ينكح ماذا الكتابية؟ وربما يكون بعضكم اطلع على ما فعل عمر رضي الله - [00:40:18](#)

الان عند امر بعض الصحابة الذين تزوجوا كتابياتا يطلقوهن فطلقوا الا حذيفة فانه ابي وقال له ذلك اباحه الله سبحانه وتعالى لي ثم انه بعد ذلك طلقه فليل له امرك عمر امير المؤمنين ولم تفعل؟ قال لا - [00:40:41](#)

حتى لا يقال بانني فعلت ذلك لان عمر امرني بذلك مع انه مباح اذا هنا ايها الاخوة السبب ايضا نكاح الكتابية عندما يكون الزوج هو المتزوج له السلطة والهيمنة والقدرة فغالبا ما يؤثر عليه فيجذبها الى الاسلام. والرسول صلى الله عليه وسلم قال لعلي ابن ابي طالب عندما - [00:41:01](#)

ارسله الى خيبر والله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم. فربما هذه تسلم وتصلح حاله. وربما تؤثر على بعض اقاربها.

وغير ذلك سيكون في ذلك خير عظيم. لكن لما كان التأثير للزوج اكثر على المرأة منعت المسلمة ان تتزوج بكذا - [00:41:25](#)
قال رحمه الله فان امكنه نكاح حرة كتابية لم تحل له الامة المسلمة لانه لا يخشى العنت ولانه امكنه صيانة ولده عن الرق فحرم عليه ارقاقه. ولانه صان ولده من - [00:41:51](#)

هذا ايضا يشكل هذا على بعضنا مر بنا في كتابه يعني هو لو تزوجنا سيكون اولادهم هذا؟ ارق قد يسأل سائل يقول سبق هناك ان الاولاد يتبعون اباهم لكن الصورة مختلفة هناك - [00:42:13](#)
هناك لم يتزوج. ماذا هناك لم يطعما؟ وانما هو السيد يطاء امته في تلك الحالة. السيد له وسلطة وهيمنة يعني اشترى امة فله ان يطاء فالاولاد يتبعونه. كذلك لو كانت المرأة حرة هنا لا الصورة مختلفة - [00:42:29](#)
فانه لو تزول لو نكح امة حينئذ في هذه الحالة سيكون اولاده رقة. لكن هناك ماذا لم يكح الامن لم ينكح الابى وانما وطأها الحر فهذا لا يؤثر على اولاده يتبعونه - [00:42:50](#)

قال رحمه الله تعالى ولانه امكنه صيانة ولده عن الرق فحرم عليه ارقاقه كما لو قدر على ولانه بتزوجه للامة الكتابية صان اولاده من ولا شك بان هذا فيه خير كثير. بدل ان يكون اولاده سلعا تباع وتشتري في الاسواق. وتنتقل من دار - [00:43:06](#)
الى دار ومن سوق الى سوق وربما من بلد الى بلد بذلك صان اولاده. وهذه من الغايات التي سعى اليها الاسلام. ولذلك رغب الاسلام في اعتاق الرقيق حتى ماذا يحفظ الانساب ويعين الناس ان ينتقلوا من عبودية الانسان الى عبادة الله سبحانه وتعالى ولذلك - [00:43:35](#)

لا يمكن ان يدرك الانسان جزاء والديه الا بامر واحد كما بينوا عليه الصلاة والسلام ان يكون اباه او احد ابويه رقيقا فيشتريه فيعتق عليه لانه مجرد ان تشتري اباك وامك يعتق عليك لا يحتاج الى ان تعتقه - [00:43:56](#)
لانه كما جاء في الحديث الصحيح من ملك ذا رحم محرم اعتقه عليه. مجرد ان تشتريه يعتق عليك اذا تحصل المكافأة لماذا؟ لانك خلصته من الرق. وهو كان السبب في وجودك بعد الله سبحانه وتعالى في هذه الحياة الدنيا - [00:44:16](#)
خروجك الى نور هذه الحياة الدنيا ايضا هو عندما تخرجه من ظلمات الرق الى نور الحرية تكون بذلك قد ساوَيْته في هذه المرحلة ولا حالة اخرى تستطيع ان تكافى والدك بغير هذه المرأة حتى لو احملته وطشت به وسعيت وبذلت ثوب - [00:44:35](#)
قلبك كل حياتك في خدمته لن تلحق زفرة من زفرات الام. كما قال عمر رضي الله تعالى عنه عندما سئل عن ذلك قال رحمه الله فحرم عليه كما لو قدر على نكاح مؤمنة - [00:44:58](#)

قال وان تزوج امة تحل له ثم وجد الطول ففيه وجه. وان تزوج امة تحل له. ما معنى تحل له؟ يعني اذا اجتمع الشيطان اجتمع خوف الوقوع في الزنا ولم يجد طولا فزوجها - [00:45:17](#)
ثم وجد طولا هل هذا يؤثر على العقل ويفسد؟ او انه يستمر؟ لان عقود النكاح ايها الاخوة مبنية على الثبات استقرار نعم قال ثم وجد طولا ففيه وجهان احدهما نكاحه باق - [00:45:37](#)

اختاره الخرقى رحمه الله لان زوال الشرط بعد العقد لا يبطله. وهذا الذي ايضا اختاره انا وارى انه الراجح انه اذا تزوج امة يعني الحر ماذا تزوج امة توفر فيه شرطان ثم يسر الله له سبحانه وتعالى وفتح عليك - [00:45:55](#)
لك مالا يعني عنده الان قول يستطيع ان يتزوج حرة هل تطلق الامة او لا؟ كما قال المؤلف فيه وجهان وفيه ايضا خلاف في المذاهب الاخرى قل الراجح انها تبقى عنده لانه عندما تزوجها لم يكن قادرا على صداق حرة وكان العقد صحيحا - [00:46:18](#)
ينبغي ان يكون العقد الذي ابتداء صحيحا ان يستمر على ذلك قال احدهما نكاحه باق اختاره الخرقى رحمه الله لان زوال الشرط بعد العقد لا يبطله كما لو امن العنت. يعني انظر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب لا علاقة له الخراقي هو صاحب المختصر الذي تكلمنا عنها كثيرا. شرحه - [00:46:41](#)

المؤلف في كتابه العظيم المؤمني ولكن لكثرة ما تعود على شرح كلمات على الخرق في كتاب المغني. يعني رسالة صغيرة شرحها في عشر او خمسة عشر مجلدا وهو من اهم كتب الفقه الاسلامي. بل من اهم المراجع حتى قال ابن دقيقة العيد ما تجرأت وهو شافعي

من علماء الشافعي ما تجرأت على الفتية - 00:47:07

حتى اقتنيت نسخة من المؤمن. هو يشير الى كلام الفرق والخرق. الخرق ايضا من علماء المذهب الذين يعتز بهم كما رأيناه يكثر من

ذكر القاضي ابي يعلى وابي الخطاب وابن عقيل نعم - 00:47:34

قال والثاني يبطل لانه ابيح للضرورة فزال بزوالها كاكل الميتة اكل الميتة ايها الاخوة ذكره المؤلف هنا اكل الميتة لا شك انه يحرم على

المسلم ان يأكل الميت. حرم الله تعالى يقول حرمت عليكم الميت والدم ولحم الخنزير وما هل لغير الله به - 00:47:49

لكن قال في اخر الاية من اضطر في مخمصة غير مسجان في الاثم فان الله غفور رحيم ولذلك وضع العلماء القاعدة الفقهاء

العظيمة الضرورات تبيح المحظورات يعني انت كنت في صحراء - 00:48:12

وقاربت الهلاك وانت مطالب بان تحافظ على مهجتك اي على نفسك ولم تجد الا ميتة أتأكل منها لكن هل تأكلوا منها حتى تشبع او

تأكلوا ما يسد رمقك؟ فيه خلاف بين العلماء. بعض العلماء قال يأكل ما يمنع - 00:48:29

من الموت ما يسد رمقه وبعضهم قال لا. ما دام ما لا يوجد عنده غيره يأكل حتى يشبع وهل اذا اكل وشبع يحمل معه؟ خشية الا يجد

بعد ذلك طعاما فيعود اليه ماذا الهلاك مرة اخرى؟ او - 00:48:51

والخوف من الهلاك بعضهم قال يحمل. المهم رجعوا فوضعوا القاعدة الاخرى الضرورة تقدر بقدرها. الضرورات تبيح اول القاعدة

الضرر يزداد مأخوذة من قوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر الضرر يزال فهذا ضرر - 00:49:08

اذا خشيت من الموت قالوا للضرورات تبيح المحظورات ثم رجعوا وقالوا للضرورة تقدر بقدرها فمثلا جاءك انسان ليخطب ابنتك او

اختك ثم اردت ان تسأل عنه فذهبت الى شخص يعرفه غاية المعرفة فقلت ما رأيك في فلان؟ لا تجوز لهذا الذي سألته ان يجرح فيك

- 00:49:27

وان يأتيك بسيرته منذ ان كان طفلا حتى اصبح ماذا يافعا فشابا الى اخره لا هو ان كان يعلم فيه عيوباً تؤثر فيقول لا يصلح لك فان

الححت بعد ذلك يقول هذا انسان يعني - 00:49:52

عنده خلل في دينه لا ينبغي ان تزوجه ماذا موليتك؟ موليتك لكن لا داعي ان يذكر ما فيه من العيوب لا لان هذا مطلوب لانه ايها

الاخوة المسلم اذا نم يعني اغتاب اخاه مرة واحدة يعتبر ما هذا؟ يعتبر انسانا غير امين - 00:50:10

يعتبر فاسقا في نظر الشرع يعني عندما قام انسان فاغتاب شخصا ولو مرة واحدة يعتبر هذا نوع من الفسق. ولا يعدل الا اذا تاب نعم

قال رحمه الله والثاني يبطل - 00:50:35

تعلمون قصة الصحابة الذين رموا يعني المغيرة لماذا؟ لمسألة فجاء الاول وشهد والثاني فلما جاء الرابع وزيد بن ابي انتهره عمر رضي

الله تعالى عنه قال اتق الله في اصحاب رسول الله فقال رأيت كذا وكذا فجعله - 00:50:52

جلدهم مع انهم ثلاثة. اذا عرض المسلم ينبغي ان يصاد وان يحصر عليه يبطل لانه بيع للضرورة فزال بزوالها كاكل الميتة قال رحمه

الله وان تزوج حرة على امة فهل يبطل نكاح الامة على روايتين؟ هو اصلا تزوج الامة لكونه غير قادر على صداق حرة وخشي على

ذلك - 00:51:14

لكن يسر الله تعالى امره تزوج ما لا امرأة حرة. هل دخول الحرة على الامة يفسد نكاح الامة ويبطله فتطلق عليه هذه المسألة التي

يعرض لها المؤلف. قال على روايتين كذلك. على روايتين والصحيح ان ذلك لا يؤدي لانه عقد صحيح - 00:51:44

وعندما تزوج الاعمى كان اهلا لتزوجها وقد توفر فيه الشرطان اللذان اشار الله سبحانه وتعالى اليهما في كتابه العزيز وهما خوف

العنت وعدم وجود الطول. فلا يمنع ان يتزوج كالحال فيمن - 00:52:09

عنده امرأة له ان يتزوج ثانية وثالثة ورابعة قال رحمه الله تعالى فان تزوج حرة تعفه وامة في عقد واحد فسد نكاح الامل. هذه

المسألة مرت بنا مثلها في البيع ايها الاخوة واذكركم بها. قلت لكم - 00:52:29

مسائل الفقه مرتبطة انت ترى عندك الان اصل ثابت في الارض وله اغصان. هذه الاغصان متنوعة لكن انها كلها تستقي وتتغذى من

اصل واحد. ما هو ذلك الاصل؟ هو اصل هذه الشجرة - 00:52:49

فانتم ترون مر بنا في البيع ماذا تفريق الصفقة؟ يعني اشترت نوعين من البيع في عقد واحد الصف قمعناها العقد صفقة واحدة

يعني في عقد واحد. شريت يعني اشترى انسان مثلا - [00:53:06](#)

قماشاً ومعه ماذا شيئاً محرماً خمرًا اشترى طعاماً ومعه ميتة اشترى طعاماً ومعه لحم هذا مباح وغير مباح. هل نقول الصفقة باطلة

وفاسدة؟ او انه قدر الامكان ان نفرق الصفقة. فنصل - [00:53:24](#)

لا يحل عما لا يحل فان كانت قيمة ما يحل معروفة فالحمد لله. يصححه وينتهي ونبعد المحرم. ان لم تكن قيمة الحلال معروفة نقدر

قيمتها ونمسي الصفقة. وهذه مرت فيها روايتان في - [00:53:44](#)

وسبق رجحنا ذلك في البيع بانه صحيح. والان نرجح ايها الاخوة في هذه المسألة تفريق الصفقة بمعنى يعني فيه شيء يحل وشيء لا

يحل قال فان تزوج حرة تعفه وامة - [00:54:04](#)

في عقد واحد كلمة بعث لها مفهوم يا شيخ نعم هل الكلمة تعفه المفهوم؟ فان تزوج حرة تعفه يعني مراد بعض الناس يتزوج امرأة ولا

تكفيه يعني امرأة ولكنها لا تغنيه يعني لا يكتفي بالمرأة واحدة تزوج عمى ولا تكفيه. نعم - [00:54:23](#)

قيد هذا يا شيخ. نعم قال فان تزوج حرة تعفه وامة في عقد واحد اسد نكاح الامة لعدم شر. هنا في هذه الصورة يفسد نكاح الامل

ماذا؟ لان هذه تعف - [00:54:45](#)

لان هذه تعف زوجة يعني يكتفي بها لكن لو كانت ما تعفه هذه المسألة الاخرى. اذا اذا تزوج امرأة تعفه وامة في عقد واحد لا يجوز

لماذا فسد نكاح الاعمى؟ لان الاصل هو نكاح الحرة. والامة هذه حالة ضرورة - [00:55:01](#)

عقدها نعم. قال فسد نكاح الامة لعدم شرطه وهو عدم طول الحرة وفي نكاح الحرة روايتان اصلهما تفريق الصفقة. مر بنا هنا تفريق

الصفقة نحن الان عندنا شيئان انسان معنى تزوج هنا ايها الاخوة نحن تكلمنا عن الزواج في اوله وقلنا اذا اغلق النكاح والزواج -

[00:55:21](#)

هل ينصرف الى العقد او الى الوطء؟ قلنا الاكثر بل ما جاء في كتاب الله عز وجل ان النكاح ينصرف الى العقد. وانه لم يرد مقصودا به

الوطء الا في اية واحدة هي قوله تعالى فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له بعد حتى تنكح - [00:55:49](#)

زوجا غيره. هذا معلوم اما عن طريق السنة كما في قصة رفاعا لا. اتريدون ان ترجعي الى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عشيلته عسيلتك اذا

لابد من ماذا من ان يطأها - [00:56:11](#)

هذا او الاية نفسها فلا تحل له من قبل حتى تنكح زوجا غيره. فهم هذا من من ماذا؟ من الاية. لان انه لا يمكن ان يحصل ذلك الا

بالورط قال رحمه الله اذا تفريق الصفقة يعني هنا جمع في عقد واحد بين امرين احدهما صحيح والاخر وغير صحيح. فانسان قادر

على - [00:56:27](#)

عقد عليها وعلى امة في عقد واحد. قلنا هذا العقد منه ما هو صحيح ومنه ما هو ايضا صحيح لانه لا يجوز ان ينكح الامل لانه قال هنا

تعف مع الحرة وهو قادر على نكاح. ماذا نفعل؟ نفرق الصفقة. نجعل الحرة في جانب والامة في جانب - [00:56:51](#)

ونقول نلغي نكاح الامل ماذا؟ لانه لا يجوز ان يتزوجها لانه ملك طول حرة نبقي ماذا زواج الحرة صحيحا فنصححه كما في ماذا؟

بالنسبة لعقود البيع وغيرها قال وكذلك الحكم في كل عقد وفي نكاح الحرة روايتان اصلهما تفريق الصفقة - [00:57:18](#)

هناك في البيع راجح وهنا ايضا يعتبر هذا هو الراجح يعني نفرق الصفقة نلغي الفاسد ونبقي الصحيح ونقره فان كان معروفا اي عينه

وان كنا بحاجة كما في البيع الا ان الى ان نقرر ثمنه هكذا - [00:57:47](#)

قال وكذلك الحكم في كل عقد جمع فيه بين محلة ومحرمة. يقول المؤلف ليس ذلك خاصا بالنكاح. بل هو عالم في جميع العقود كل

عقد اجتمع كل صفقة اجتمع فيها امران احدهما جائز والاخر غير جائز - [00:58:06](#)

فاننا نمضي الجائز نعم كما لو اشترى شاتين مثلا اشترى شاة واشترى ما في بطن شاة اخرى لا يجوز ان يباع الحمل في البطن الشاة

الاخرى يبيعها صحيح نفرق الصفقة فنعرف كم ثمن هذه الشاة التي اشتراها قيمتها مثلا مئة ريال وما في بطن - [00:58:26](#)

الاخرى خمسون ريال فحينئذ نلغي الخمسين ونعطيها الشاة ونأخذ المئة ريال فتكون هي ثمن الشاه قال وكذلك الحكم في كل عقد

جمع فيه بين محللة ومحرمة كاجنبية واخته من الرضاة - [00:58:49](#)

كما لو عقد على اجنبية واختي من الرضاة اخته من الرضاة لا يجوز ان يتزوجها يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب وسبق ان
تكلما عن هذا هل يفسد العقل - [00:59:10](#)

نقول لا نبطله بالنسبة لما لا يجوز ونصححه بالنسبة للاجنبية فيبقى العقد صحيح. بعض العلماء يقول لا العقد من فاسد لانه اجتمع
فيه ما يحل وما يحرم. واذا اجتمع ما يحل وما يحرم فانه يحرم الكل. قال - [00:59:22](#)

مصنف رحمه الله فان كانت الحرة لا تعفه ولم يتمكن من نكاح حرة تعفه ففي نكاح الامة رواية. يعني
انسان تزوج حرة ملك المهر واستطاع ان يتزوج لكنه وهو في هذه الحالة يخشى على نفسه من الوقوع في الزنا. وليس لديه القدرة
بان يتزوج حرة اخرى - [00:59:42](#)

وانما هو قادر على ان يتزوج امة مع هذه الحرة. فهل له ان ينكح الامة ويدخلها على الحرة حتى لا يقع في الزنا انتم تعلمون الزنا
كبيرة من الكبائر ولذلك ايها اخص ان يتزوج امة؟ ويحصن نفسه ويحفظها ماذا؟ ويحصن الامة - [01:00:16](#)
وتتحقق فيه الفوائد التي سبق ان اشرنا الى جزء قليل منها وسيأتي الكثير منها او انه يبقى وشبح ماذا الوقوع في الزنا يتابعه انا ارى
ايضا ان له ان ينكح الابى - [01:00:39](#)

قال ففي نكاح الامة روايتان احدهما لا يصح لانه واجد لقول حرة والثانية يصح لانه خائف العنت عاجم لطول حرة تعفه. والذين
يقولون لا يصح يقولون يسلك المسلك الذي ارشد اليه رسول الله صلى الله عليه - [01:00:56](#)
عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفضل ومن لم يستطع فعليه بالصوم قالوا يصوم ويقول حتى
لو صمت فلا اخشى. اذا ما العلاج هو ان يحال بينه وبين الوقوع في المحرم - [01:01:17](#)

قال والثانية يصح لانه خائف العنت عادم لطول حرة تعفه فحلت له الامة كالعاجز عن نكاح حرة. وانا ارى انها الثانية هو الاولى. نعم
الاصل هو تحصين المؤمن وحمايته من الوقوع في المحرم - [01:01:35](#)

فعلى هذا يصح العقد فيهما جميعا وكذلك الحكم ان كانت تحته حرة لا تعفه ويتزوج عليها امة لو كانت تحته او كانت تحته امة لا
تعفه ويتزوج عليها ثانية وفيها روايتان قال الخرقى رحمه الله - [01:01:54](#)

ولا هو ان ينكح من الايماء اربعا. ها هل يقتصر في الاماع الا واحدة او يجوز له قياسا على الحرائر ان يتزوج اربعا فيها مسألة خلاف
بين العلماء يعني هو ينكح الامة. لان الاصل فيه انه ما له مضطر الى الامام. لانه لا يجد مهرا ويخشى على نفسه - [01:02:16](#)

ما كفأته؟ هل يأخذ الاخرى؟ ما كفته يأخذ الثالثة يأخذ الرابعة؟ فيه كلام خلاف للعلماء نعم قال اذا كان الشرطان فيه قائمين ووجه
الروايتين ما تقدم قال رحمه الله يقول اذا توفر فيه الشيطان الذي هو خشية الوقوع في المحرم - [01:02:39](#)

وايضا لا يجد مهرا صداقا للحرة ما دامت متوفرة فيه فلا يختلف الامر بين واحدة واكثر فينبغي ان يسري الحكم على الكل قال
المصنف رحمه الله تعالى وان تزوج امتين في عقد واحدهما تعفه بطل فيهما. بطل لانه - [01:03:00](#)

لا ميزة لاحدهما كما لو تزوج ماذا ماذا عقد يعني على اثنتين وهما اقتان يعني تزوج اثنتين في عقد واحد يعني ينبغي ماذا ان تفضل
على الاخرى نعم قال بطل فيهما لان احدهما ليست باولى من الاخرى فبطن فيهما كما لو جمع بين اثنتين كما لو جمع بين اثنتين فلا

نقول يترك - [01:03:21](#)

وصلى على محمد خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:03:47](#)